تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/250	4190/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/06/04هـ الموافق 2022/12/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2806/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/24هـ الموافق 2023/02/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (12,700) سهم من أسهم حقوق الأولوية لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (83,477) ريالاً، وقام خلال فترة التداول بإدخال أوامر بيع لكامل الكمية المشتراة، فلم يتم تنفيذها بسبب تلاعب الشركة المدعى عليها بالسهم. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة الأسهم بميلغ قدره (83,477) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4190/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/10هـ، وبتاريخ 1444/06/16هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"ما هي أسباب رفض الدعوى:

- ليس لدي علم بأسباب ارسال على غير رقمي الأساسي وهو (- -).
- الشركة أقفلت السهم لمدة ثلاث أيام.

- لم يتم قبول الاكتتابات، يتم الرفض عندما أدخل الأمر ولم يتم تعويضي عن الأسهم ولا رد أي فائض حتى تاريخ هذا القرار".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعدَّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمَّكن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يُعَدُّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلب المدعي.